تدابير العفو في دول ما بعد النزاع

أمجد علي حسين مساعد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ اختصاص/ دراسات السلام وحل النزاعات جامعة دهوك

د. عبدالله علي عبو
أستاذ/ كلية القانون والعلوم السياسية/
اختصاص/ قانون دولي عام
جامعة دهوك

المقدمة

تمثل تدابير العفو إحدى الركائز التي يتم من خلالها التوجه نحو تحقيق مرحلة مهمة وحساسة في حياة الدول الخارجة من النزاعات، حيث تصبو هذه الدول إلى إقامة السلام، وعدم العودة مجدداً إلى النزاع، فتشترط العفو عن مرتكبي الجرائم، كوسيلة للحد من العنف، فهناك من الدول من تمنح العفو الكامل غير المشروط عن جميع انواع الجرائم المرتكبة، وهناك من الدول التي تمنح العفو الجزئي عن بعض الجرائم وتستثني الجرائم الخطيرة، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فمنها من نجحت في تحقيق المصالحة ومداواة الجراح وإعادة تأهيل المقاتلين، ومنها من فشلت في ذلك، فضلاً عن ذلك فإن للقانون الدولي موقف محدد من تدابير العفو المتخذة وخصوصاً فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة المنتهكة لحقوق الإنسان.

أهمية البحث:

إن للبحث أهمية كبيرة فيما يتعلق بتدابير العفو المتخذة من قبل دول ما بعد النزاع، من خلال الخطوات الأساسية المتعلقة بالأوضاع السائدة فيها، سواء عن طريق إتفاقيات السلام وقوانين العفو أو عن طريق لجان الحقيقة، وجدوى هذه الآليات في مواجهة الماضي، وتأثيرها على الفترة التي تلي النزاع، وتحقيق السلام والمصالحة، التي تعد غاية الدول حتى وإن كان ذلك على حساب التزاماتها الدولية بمنح العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة، من خلال سد باب المقاضاة إعتماداً على مبادئ المصالحة التي قد تتجح او تفشل فيها.

أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف بحثنا في عدة نقاط من أبرزها:

- 1- بيان مفهوم العفو والغرض من منحه في فترة ما بعد النزاع.
- 2- بيان الوسائل التي من خلالها يتم منح العفو من خلال امثلة عن واقع بعض الدول، سواء كانت هذه الوسائل تتجه نحو منح العفو الشامل عن جميع أنواع الجرائم دون إستثناء، او تمنح العفو الجزئي من خلال منح بعض أنواع الجرائم واستثناء الخطيرة منها على حقوق الإنسان.
- 3- بيان موقف القانون الدولي من تدابير العفو المتخذة من قبل الدول الخارجة من النزاعات.

إشكالية الدراسة:

إن العفو عن الجرائم ونسيان آلام الماضي ومداواة الجراح هي غاية أغلب الدول في مرحلة ما بعد النزاع، حيث تسعى هذه الدول إلى سد باب الماضي وعدم

العودة إليه مجدداً، إلا أن الإشكالية تتمثل في قيام بعض الدول بمنح العفو الشامل عن جميع الجرائم حتى الخطيرة منها، وهذا ما يتعارض مع القانون الدولي.

فرضية الدراسة:

دراستنا تنطلق من فرضيتين أساسيتين هما:

- 1- الفرضية الاولى: تتمثل في أن هناك تدابير عفو تسعى الدول الخارجة من النزاعات إلى منحها من أجل تحقيق السلام والمصالحة، سواء كان العفو شاملاً أم جزئياً.
- 2- الفرضية الثانية: تتمثل في أن القانون الدولي قد حرم من خلال بعض الاتفاقيات العفو عن الجرائم الخطيرة.

منهجية الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل بعض النصوص والأفكار الواردة في إتفاقيات السلام وقوانين العفو وطروحات لجان الحقيقة والمصالحة، ومقارنة كل ذلك مع التطبيقات في الدول الخارجة من النزاعات.

هبكلبة الدراسة:

إن دراستنا تتضمن مبحث تمهيدي وأربعة مباحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث يتناول المبحث التمهيدي ماهية العفو، والمبحث الأول يتناول إتفاقيات السلام وتدابير العفو الواردة فيها، والمبحث الثاني يتضمن قوانين العفو والتدابير الواردة فيها، والمبحث الثالث يتناول لجان الحقيقة وتدابير العفو المتخذة من قبلها، أما

المبحث الرابع والأخير فيتضمن موقف القانون الدولي من تدابير العفو في دول ما بعد النزاع.

المبحث التمهيدي ماهية العفو

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم العفو لغة واصطلاحاً وتاريخ العفو، ثم سنتطرق في المطلب الثاني الى التمييز بين العفو والصفح.

المطلب الأول مفهوم العفو وتاريخه والغاية منه

سنتطرف في هذا المطلب مفهوم العفو من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية، كذلك سنتناول تاريخ العفو، والغاية، وذلك في ثلاث فروع

الفرع الأول مفهوم العفو

سنتناول مفهوم العفو من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية:

العفو لغةً: مصدر عَفَا يَعْفُو عَفُواً، فهو عافٍ وعَفُوِّ، والعَفْوُ هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه (1).

وقال الخليل: وكلُّ من استحق عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه، وقد يكون أن يَعْفُو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق⁽²⁾.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

_

⁽¹⁾ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط4، المجلد العاشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص210.

أما عن أصل كلمة العفو (Amnesty) فهو كمصطلح (Amnesia) بمعنى فقدان الذاكرة، فهو كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (Amnestia) بمعنى النسيان أو طي النسيان (3).

أما العفو اصطلاحاً: فقد عُرف العفو على أنه: حظر الملاحقة الجنائية والمدنية لأشخاص أو فئات معينة من الأشخاص، نتيجة إرتكابهم فعل إجرامي معين قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق اثباتها بأثر رجعي⁽⁴⁾.

وعرف أيضاً بانه أداة لطمس أي سجل من الجرائم السابقة، من خلال منع إمكانية التحقيقات الجنائية أو المدنية فيها، وفي بعض الحالات من خلال محو السجلات الجنائية لمن سبق الحكم عليهم⁽⁵⁾.

كما تم تعريف العفو أيضاً بأنه الجهود المبذولة للقضاء على أي سجل من الجرائم التي تم ارتكابها من خلال منع المحاكمات الجنائية والمدنية⁽⁶⁾.

من التعاريف السابقة نستتج أن العفو هو آلية لمحو سجلات الماضي من الجرائم المرتكبة من قبل القضاء من الخرائم المرتكبة من قبل القضاء من الناحيتين الجنائية والمدنية، بمعنى إسقاط المسؤولية القانونية عنهم.

أبي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد 4، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة، 1979 ص56-57.

⁽³⁾ Anastasia Kushleyko, Accountability: "Smart Amnesty" in the Transitional Post Conflict Quest For Peace: A south African Case Study, Department of Correctional Services, Restorative Justice Programmer, 2002, P. 33.

⁽⁴⁾ Dian F Orentlicher, Setting accounts: The duty to prosecute human rights violations of a prior regime, Yale journal, Vol, 100, No 8, 1991, P. 2541.

⁽⁵⁾ Louise Mallinder, The Role of Amnesties in Conflict Transformation, Publications of Queen's University Belfast, 2009, P. 12.

⁽⁶⁾ Louise Mallinder, Exploring the Practice of State in Introducing Amnesties: Study Submitted For the International Conference "Building a Future on Peace and Justice, Publications of Queen's University Belfast, 2007, P. 2.

الفرع الثاني تاريخ العفو

إن تاريخ العفو يرجع إلى العام 403 قبل الميلاد وفقا للقانون الروماني واليوناني، وبالتحديد إلى فترة نشوب الحرب الاهلية الطويلة الأمد التي وقعت في أثينا، والتي كانت لها الدور البارز في قيام بعض المجموعات لإعادة توحيد المدينة مجدداً على أساس منح العفو لجميع الفصائل المتحاربة، وهو ماتم فعلياً على أرض الواقع بإعلان العفو العام عن جميع المشاركين في الحرب بشكل رسمي، والعفو آنذاك والذي عرف به (قانون النسيان) خُصص لتضميد الجراح الناجمة عن الحروب الاهلية بين عرف به (القلة، حيث مُنع محاكمة أولئك الذين اعتبروا اعداء السياسة، وطلب منهم القسَم بأنهم سوف "يتذكرون الجرائم الماضية لا اكثر" أي عدم افتعالها مجدداً، وصدر العفو عام 403 قبل الميلاد بأغلبية أصوات جميع الفصائل التي شاركت في الحرب (7).

ونتج عن هذا العفو ما يأتي (8):

1- الإفراج الفوري عن جميع السجناء.

2- عودة المنفيين السياسيين.

3- إعادة تتصيب الأشخاص في وظائفهم التي تم رفضها لأسباب سياسية.

4- تعويض ضحايا المعاملة القاسية واللاإنسانية وأسرهم.

⁽⁷⁾ Epiphony Azinge, The Concept of Amnesty and its Place in Human Rights Discover, A paper Presented at the Nigeria Bar Association 53 RD Annual General Conference, Published by Nigerian Institute of Advanced Legal Studies, Tinapa Calabar, Nigeria, 2013, P. 2-3.

⁽⁸⁾ Ibid P. 3.

الفرع الثالث الغاية من العفو

يستخدم العفو لغايات متنوعة في مرحلة النزاعات وما بعدها أو أثر التحولات من النظم القمعية الدكتاتورية إلى النظم الديمقراطية، وتتمثل الغاية من العفو بما يأتي (9):

- 1- تشجيع المقاتلين للإستسلام ونزع السلاح.
- 2- إقناع الحكام المستبدين لتسليم السلطة أو التتازل عنها.
 - 3- بناء الثقة بين الفصائل المتحاربة.
- 4- تسهيل تطبيق وتنفيذ إتفاقيات السلام المبرمة بين الأطراف المتحاربة.
 - 5- تسهيل الإفراج عن المعتقلين والسجناء.
 - 6- تشجيع عودة المنفيين إلى البلاد.
- 7- توفير الحافز للجُناة للمشاركة في كشف إنتهاكات الماضي (الحق في معرفة الحقيقة) التي تعد مطلباً مهماً للضحايا، كذلك المشاركة في عمليات المصالحة الوطنية.

المطلب الثاني

التمييز بين العفو والصفح

سنُعرف الصفح من الناحية اللغوية، ثم سوف نتطرق إلى التمييز بينه وبين العفو، فالصفح لغةً: مصدره صَفَحَ عنه يَصْفَخْ صَفْحاً: أعرض عن ذنبه، وهو صَفوح، وصَفَاح عَفُوِّ، والصَّفُوحُ الكريم، لأنه يَصْفَح عمن جنى عليه، ويقال صفحت عن ذنب

⁽⁹⁾ Louise Malinder, The Belfast Guidelines On Amnesty and Accountability, Traditional Justice Institute, University of Ulster, 2013, P 9

فلان وأعرضت عنه فلن أُواخذه به، وضربت عن فلان صفحاً إذا أعرضت عنه وتركته (10).

وذكر بعض أهل العلم أن الصفح مشتق عن صفحة العنق، لأن الذي يصفح كأنه يولى بصفحة العنق، إعراضاً عن الإساءة (11).

أما عن التمييز بين المصطلحين، فإن العفو الذي تم تعريفه في المطلب الأول يختلف عن الصفح الذي يشير إلى انه أداة يتم من خلاله الصفح عن مجرماً مداناً أو مجرمين مدانيين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم بشكل كامل أو جزئي دون ان يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة (12). من هنا يتضح لنا ان العفو يمحو العقوبة والإدانة.

وهناك من يميز بين تدابير العفو وإجراءات الصفح على أساس أن العفو يشجع السلام والمصالحة, في حين أن الصفح يتيح آلية استنسابية لتخطي المحاكم.

وذهب اتجاه آخر إلى التمييز بين المصطلحين من ناحية الجهة التي تتولى عملية العفو والصفح، فإذا كانت الجهة التي تتولى الأمر هي الحكومة أو البرلمان عد ذلك عفواً، أما إذا كانت الجهة هم الأفراد العاديين فيما بينهم عد ذلك صفحاً (13).

(10)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، المصدر السابق، ص 248.

(11) الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد مختار الجنكي الشنطيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المجلد الخامس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة، ص487.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

⁽¹²⁾ Rule of Law Tools For Post Conflict States: Amnesties, United Nations Publication, Office of the United Nations High Commissioner For Human Rights, New York and Geneva, 2009, P.5.

⁽¹³⁾ Faustin Z. Ntoubandi Amnesty For Crimes Humanity Under International Law, Konin Klijke Brill NV, Leiden, Netherland, 2007, P.10.

المبحث الأول إتفاقيات السلام وتدابير العفو الواردة فيها

سنتناول ضمن هذا المبحث مفهوم إتفاقيات السلام، والخطوات الممهدة لها، ثم سنتطرق إلى تدابير العفو الواردة في هذه الإتفاقيات على النحو التالي:

المطلب الأول مفهوم إتفاقيات السلام والخطوات الممهدة لها

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم إتفاقيات السلام، ومن ثم سنتناول أبرز الخطوات التي من خلالها يتم التمهيد لإتفاقيات السلام.

الفرع الأول مفهوم إتفاقيات السلام

تعد إتفاقيات السلام في مرحلة ما بعد النزاع خطوة أساسية للحد من النزاعات والخلافات الناشئة وعدم تكرارها بين الأطراف المتنازعة، عبر الإتفاق على مجموعة من المبادئ والقرارات المستقبلية، فقد عرفت هذه الإتفاقيات على أنها "عبارة عن عقود تهدف إلى إنهاء النزاع العنيف أو إلى تحول النزاع (14) إلى حدٍ كبير، بحيث يمكن معالجة النزاع بصورة بناءة أكثر "(15).

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

⁽¹⁴⁾ تحول الصراع مصطلح شامل يشير إلى مجموعة من المبادرات والأنشطة سعياً وراء تغيير العديد من خصائص ومظاهر النزاعات العنيفة، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات على المدى الطويل، ويهدف تحول النزاع إلى تحويل النزاع المدمر السلبي إلى نزاع بناء إيجابي، حيث يتعامل في ذلك مع الجوانب الهيكلية والسلوكية للنزاع، وهذا ينطوي على تغيير كيف يمكن للأفراد والمجتمعات المحلية من إدراك خلافاتهم بشكل عام بعيداً عن الخصومات وبالإعتماد على النهج التعاوني لحل المشاكل، بمعنى أن تحول النزاع ينطوي على تغيير العلاقات التي تدعم العنف، وهو ما يعني الإبتعاد عن نهج (ربح وخسارة) أي ربح طرف وخسارة

من هذا التعريف يتضح أن إتفاقيات السلام هي عبارة عن عقد مبرم بين الاطراف المتحاربة بغية الحد من النزاع بأسلوب بناء بحيث يمنع من العودة إلى النزاع مجدداً.

وقد عرفت أيضاً بأنها "إتفاق قانوني رسمي بين دولتين أو أكثر أو بين جماعات متحاربة ضمن حدود الدولة الواحدة، بموجبها يتم إنهاء الحرب أو النزاع المسلح، من خلال مجموعة من الشروط يلتزم بها الجميع بتطبيقها في المستقبل "(16).

إن هذا التعريف يبن لنا أن إتفاقيات السلام قد تكون على مستوى الدول أي بين الدول، أو ضمن الدولة بين الجماعات المتحاربة، ووفقاً لما ورد فيها على الأطراف الالتزام بها وتطبيقها.

عليه يمكن القول بأن إتفاقيات السلام تتضمن مجموعة من البنود التي من شأنها إنهاء النزاع وعدم العودة إليه مجدداً، وإن الالتزام بهذه البنود كفيلة بتقريب وجهات النظر والوصل إلى الاهداف المنشودة مستقبلاً.

طرف آخر والإلتجاء إلى الحل التعاوني التي من خلالها يتم تحويل النزاعات إلى نتائج سلمية، وتحول الصراع بطبيعته ليس عملية سهلة وقصيرة المدى وإنما يعتريها التعقيد، وهي طويلة الأمد يشترك فيها الأطراف المتورطة في النزاع، لتطوير المعرفة والفهم التي تمكنهم من التعايش بسلام. لمزيد من التفاصيل ينظر:

Katharina Schillink, Peace Building and Conflict Transformation, CPS/Bfdw, Bafoussam, Berlin, 2012, P, 284.

⁽¹⁵⁾ Nita Yawanarajah, Julian Ouellet, Peace Agreement, The Beyond Intractability Project, The Conflict Information Consortium, University of Colorado, 2003, P.1.

^{(&}lt;sup>16</sup>) Dr. Leslie Vinjamuni, Aaron P. Boesencker, Accountability and Peace Agreement: Mapping Trends From 1980- 2006, Report Published By Center For Humanitarian Dialogue, Geneva, 2007, P.6.

الفرع الثاني الخطوات الممهدة لإبرام إتفاقيات السلام

إن إتفاقية السلام تمر بعدد من الخطوات الرئيسية التي لا بد منها، ومن أبرز هذه الخطوات مجموعة من الإتفاقات التي من خلالها يتم التمهيد بشكل إيجابي لإبرام إتفاقية سلام شاملة وعامة تشمل كافة القضايا الجوهرية التي تتعلق بالنزاع وكيفية الحد منه، إضافة إلى مجموعة من القضايا التي تهم المستقبل.

1- إتفاقات وقف إطلاق النار:

هي عبارة عن جزء من عمليات السلام، كوسيلة للمرور من الحرب إلى السلام، وتشير إتفاقية وقف أطلاق النار إلى توقف مؤقت للنزاع، حيث أن كل طرف يوافق على تعليق الأعمال العدائية من دون الإدلاء بأي تنازلات من أي نوع كان، فهي تسبق المحادثات التي يمكن معها التعامل مع القضايا الجوهرية، وقد تكون هذه الإتفاقات مكتوبة أو شفهية، وتتمتع هذه الإتفاقيات بخاصيتين مميزتين هما:

- هي إتفاقات تتضمن النوايا والرغبات لتغيير أنماط الأطراف المتحاربة، أي التقريب في وجهات النظر فيما بينها.
- هي إتفاقات متبادلة بين طرفين او أكثر لإنهاء السلوك العنيف، بإتجاه خطوات أكثر فاعلية لإدامة السلام (17).

2- إتفاقات ما قبل التفاوض:

هذه الإتفاقات تحدد كيف سيتم التفاوض على السلام، فهي تحدد المسائل الإجرائية والهيكلية، مثل جداول الأعمال والمشاركين في التفاوض والموقع الذي سيتم فيه التفاوض، بما في ذلك الأقسام والمرفقات ولغة الكتابة, وكذلك دور صانع السلام، وإجراءات صياغة إتفاقية السلام الشاملة، كما أن إتفاقات ما قبل التفاوض تعمل على هيكلة المفاوضات ووضعها في الطريق السليم، فهي بالتالي تسهل إدارة عملية السلام

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

^{(&}lt;sup>17</sup>) Malin Akebo, The Political of Cease Fires: A Comparison of The Relationship Between Process in Aceh and Sirlanka, Paper Presented to Swedish Conference on Peace and Conflict Research, Gothenburg, 2012, P.3.

من أجل الوصول إلى هدفها، ألا وهو إنهاء النزاع، كما أن هذه الإتفاقات تعمل على بناء الثقة وتعزيزها بين الطرفين، وهو ما يبعث إشارة واضحة في إنجاح عملية السلام الشاملة (18).

والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقات قد تتطرق إلى مسائل مهمة، مثل عودة المفاوضين من المنفى، أو إطلاق سراحهم من السجن، وقد تشتمل أيضاً على آليات العفو عن المفاوضين (19).

3- الإتفاقات المرحلية أو الاولية:

هي إتفاقات مؤقتة أو تمهيدية كخطوة رئيسية نحو إجراء المفاوضات في المستقبل، وعادةً ما ينظر إليها على أنها "إتفاقية التوافق"، أو الإلتزامات من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض وبناء الثقة بين الطرفين، فهذه الاتفاقية لا تتعامل مع القضايا والمسائل الإجرائية والهيكلية، ولكن قد يكون لها بعض خصائص إتفاقيات ما قبل التفاوض، فهي ترسم كيف ومتى يمكن أن تعقد المفاوضات، ويبين فيها ضرورة إحترام وقف إطلاق النار، وتستخدم الإتفاقات المؤقتة أيضاً لإعادة عملية السلام المتوقفة، مثل إتفاقيات وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية.

والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقيات ليست مستقرة، وإنما يجب أن يتبعها المفاوضات بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية بسرعة للحفاظ على الزخم الإيجابي لعملية السلام⁽²⁰⁾.

^{(&}lt;sup>18</sup>) Peter Wallensteen, Mikael Eriksson, Negotiating Peace: Lesson From Three Comprehensive Peace Agreement, Published By Uppsala University, 2005, P13- 14.

^{(&}lt;sup>19</sup>) Christine Bell, Women and Peace Process, Negotiation and Agreement: Operational Opportunities and Challenges, Norwegian Peace Building Resource Center (NORFE), 2003, P.3.

⁽²⁰⁾Nita Yawanarajah, Julian Ouellet, OP. Cit., P. 2.

المطلب الثاني

تدابير العفو الواردة في إتفاقيات السلام

تعتبر تدابير العفو الآلية الأكثر شيوعاً الواردة في إتفاقيات السلام، فهناك تدابير العفو الشاملة أو المطلقة التي تغطي جميع الأفراد وجميع أنواع الانتهاكات والجرائم، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهناك تدابير العفو غير المطلقة أو المحددة التي تستثني بعض أنواع الجرائم الخطيرة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية (21).

هناك عدد من إتفاقيات السلام التي تضمنت العفو المطلق والشامل عن جميع الأشخاص والأطراف المعنية بالنزاع والجرائم المرتكبة، فعلى سبيل المثال نص إتفاق كوتونو للسلام في ليبيريا عام 1993 على أنه "عند تنفيذ هذا الإتفاق يجب أن يكون هناك عفو عام يمنح لجميع الأشخاص والأطراف المعنية في النزاع الاهلي الليبيري ضمن مسار الإشتباكات العسكرية الفعلية والتي تشمل الأفعال المرتكبة من قبل الأطراف أو من قبل قواتهم أثناء وجودهم في قتال فعلى "(22).

يتضح لنا أن إتفاق كوتونو للسلام لم يستثني أي نوع من أنواع الجرائم، ولم يستثني أي شخص أو طرف ضمن النزاعات المسلحة التي نشبت في ليبيريا، وإنما جاء النص بشكل مطلق وعام لتشمل الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وجميع المقاتلين في تلك النزاعات.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

⁽²¹⁾ Leslie Vinjamuni, Aaron P. Boesencker, OP. Cit., P.16-17.

^{(&}lt;sup>22</sup>) Article 19 of The Cotonou Agreement in Liberia 1993.

وفي سيراليون جاء إتفاق لومي للسلام عام 1999 بمجموعة من الإجراءات التي لا بد منها لتفعيل السلام والمصالحة، وعدم العودة مجدداً إلى النزاع العنيف، حيث نص على أنه (23):

"-1 من أجل إحلال السلام الدائم في سيراليون يتم إتخاذ الخطوات القانونية المناسبة لمنح العفو المطلق للعريف فوداي سنكوح $^{(24)}$.

2- بعد توقيع هذا الإتفاق يتعين على حكومة سيراليون أيضاً منح العفو المطلق لجميع المقاتلين فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها من أجل تحقيق أهدافهم حتى تاريخ توقيع هذا الإتفاق.

3- لتوطيد السلام وتعزيز قضية المصالحة الوطنية يتعين على حكومة سيراليون ضمان أي إجراء رسمي أو قضائي يؤخذ ضد أي عضو من أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والأعضاء السابقين للقوات الثورية وقوات الدفاع المدني، فيما يتعلق بالأعمال التي أرتكبوها لتحقيق أهدافهم كأعضاء في هذه القوات من مارس من العام 1991 وحتى تاريخ توقيع هذا الإتفاق، بالإضافة إلى ذلك إتخاذ التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الحصانة للمقاتلين السابقين والمنفيين وغيرهم من

_

^{(&}lt;sup>23</sup>) هي الإتفاقية التي عقدت في لومي عاصمة توغو في 7 تموز من العام 1999 بين الأطراف المتحاربة في الحرب الأهلية التي عصفت سيراليون عشر سنوات تقريباً, حيث وقع على الإتفاق كل من أحمد تيجان كبة مع زعيم الجبهة الثورية المتحدة فوداي سنكوح ينظر:

Abdul Tejan- Cole, Painful Peace: Amnesty Under The Lome Peace Agreement In Sierra leone, a paper Published By University of Sierra leone and General of The Sierra leone Bar Association, P. 241

⁽²⁴⁾ فوداي سايبانا سنكوح ثائر سيراليوني ولد في 17 أكتوبر 1937 وتوفي في 29 يوليو 2003 مؤسس وقائد مجموعة المتمردين السيراليونية (الجبهة الثورية المتحدة) خلال الحرب الأهلية في سيراليون والتي إمتدت مين عيام 1991 إلى عيام 2002. ينظر https://ar.m.wikipedia.org/wiki/Foday-Sankoh

الأشخاص الموجودين حالياً خارج البلاد، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، مع ضمان الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بهدف أعادة الإدماج ضمن إطار من الشرعية الكاملة "(25).

من هنا يتبين لنا أن إتفاق لومي للسلام أيضاً لم يستثني أي شخص أو أي نوع من أنواع الجرائم التي تطال حقوق الإنسان، حيث يتضح أن النص جاء ليربط بين العفو الشامل وتعزيز السلام والمصالحة الوطنية، ومن هنا نصت الإتفاقية أن على حكومة سيراليون أن تضمن عدم القيام بأي إجراء ضد جميع المقاتلين سواء ضمن الحكومة المتمثلة بأعضاء الدفاع المدني أو المعارضة المتمثلة بأعضاء الجبهة المتحدة الثورية بزعامة فودي سنكوح، كما تضمنت الإتفاقية بأن تقوم الحكومة بإتخاذ التدابير الملائمة ومن ضمنها إتخاذ التشريعات لضمان الحصانة للمقاتلين السابقين من كلا الطرفين والمنفيين خارج البلاد بسبب النزاع المسلح، كما ويتم ضمان ممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية، لغرض إعادة إدماجهم في المجتمع.

بالمقابل هناك إتفاقيات السلام التي نصت على العفو المحدد غير المطلق، حيث أستثنت الجرائم الخطيرة من نطاق العفو، فعلى سبيل المثال نص إتفاق أروشا للسلام في بوروندي لعام 2003⁽²⁶⁾ على أنه "يجوز منح العفو عن جميع المقاتلين من الأحزاب والحركات السياسية عن الجرائم التي أرتكبت نتيجة مشاركتهم في النزاع، بإستثناء الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"(27).

⁽²⁵⁾ Article 9 of The lome Agreement in Seraleon 1999.

^{(&}lt;sup>26</sup>) هي الإتفاقية التي عقدت في 16 تشرين الثاني من العام 2003 بين الحكومة الإنتقالية (المجلس الوطني) في بوروندي وبين قوات الدفاع عن الديمقراطية (مجلس الدفاع عن الديمقراطية)، ينظر:

Adelin Hatungimana, Jenny Theron, Anton Polic, Peace Agreement In Burundi: Assessing The Impact, Research Published By Conflict Trends Magazine, 2004, P.20.

^{(&}lt;sup>27</sup>) Protocol 3, Chapter 3, Article 26 of Arusha Peace and Reconciliation Agreement, in Burundi, 2003.

يتضح أن إتفاق أروشا قد أورد العفو المحدد عن الجرائم غير الخطيرة لجميع المقاتلين المشاركين في النزاع، بمعنى أن الجرائم الخطيرة التي ذكرت في النص لا بجوز العفو عنها.

كما أن إتفاق واغادوغو السياسي للسلام في ساحل العاج لعام 2007(28) قد أورد نصاً مماثلاً لنص إتفاق أروشا للسلام بأن " يتم العفو عن جميع المقاتلين الذين شاركوا في النزاع المسلح بإستثناء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الحماعية (29)".

هي الإتفاقية التي عقدت في واغادوغو يوم 4 آذار من العام 2007 من قبل غباغبو رئيس (28)كوت ديفوار (ساحل العاج)، وغيوم سورو الأمين العام للقوى الجديدة، ورئيس بوركينا فاسو، ورئيس الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا بصفته مسهلاً للنزاع وابرام الإتفاقية ينظر:

Transitional Government:

Power Agreement (OPA), Ouagadougou **Political** www.peaceacoords.nd,edu/provision. Last Visit 15/4/2015. (29) Article 6 of The Ouagadougou Peace Agreement In Cote d'Ivoire 2007.

المبحث الثاني قوانين العفو والتدابير الواردة فيها

سنخصص هذا المبحث لتناول مفهوم قوانين العفو وأنواعه، ثم سنتناول تدابير العفو الواردة في هذه القوانين على التوالي.

المطلب الأول مفهوم قوانين العفو وأنواعه

سنتناول في هذا المطلب مفهوم قوانين العفو وأنواعه وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول مفهوم قوانين العفو

إن مفهوم قوانين العفو لا يختلف كثيراً عن مفهوم مصطلح العفو الذي تناولناه في المبحث التمهيدي، ومع ذلك تعرف قوانين العفو بأنها تلك القوانين التي تصدرها الحكومة لتشمل جميع الأشخاص أو مجموعات معينة من الأشخاص الذين أرتكبوا جرائم جنائية، وعادةً ما تكون ذات طابع سياسي مثل (الفتن والخيانة...إلخ) بحيث تمنح الحصانة من الملاحقة القضائية (30).

من هذا التعريف يتضح لنا أن قوانين العفو تصدر من الحكومة سواء لبعض أو كل الأشخاص المشاركين في النزاع بشأن جميع الجرائم، بمعنى أن التعريف ينطوي على الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان، كما ويتضمن أيضاً الجرائم غير الخطيرة لهذه الحقوق، كالجرائم ذات الطابع السياسي التي ترتكب ضد النظام السياسي.

ويمكننا القول بأنها تلك القوانين التي قد تعفي المسؤولين عن إرتكاب جرائم معينة دون الخطيرة منها أثناء النزاعات المسلحة، أو قد تعفي جميع الأشخاص حتى

⁽³⁰⁾ Epiphony Azinge, OP. Cit., P.2.

وإن كانت الجرائم خطيرة وسواء كانت المسؤولية مدنية أم جنائية، بمعنى العفو عن جميع الأشخاص المرتكبين للجرائم بغض النظر سواء كانت الجرائم خطيرة ام غير خطيرة.

الفرع الثاني أنواع العفو

من التعاريف السابقة لقوانين العفو والتي تم التطرق إليها، يتضح لنا أن العفو الوارد فيها يكون على نوعين وهما كالتالي:

- النوع الأول يكون شاملاً عاماً لتشمل كل الأشخاص والجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم عادية أم جرائم خطيرة، تمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- النوع الثاني يشمل عفواً محدداً خاصاً لبعض الأشخاص وبعض الجرائم المرتكبة التي لا تعد خطيرة بحد ذاتها، كالجرائم السياسية التي تنال نظم الحكم السائدة.

المطلب الثاني تدابير العفو الواردة في قوانين العفو

لقد تبين لنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن قوانين العفو إما تكون شاملة عامة أو تكون محددة وخاصة، من هذا المنطلق سنتناول تدابير العفو الواردة في قوانين العفو لبعض البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة، فعلى سبيل المثال، حدد قانون العفو في أوغندا لعام 2000⁽³¹⁾ مجموعة من الأعمال والجرائم وأستثنتها من الملاحقة القضائية، حيث نص هذا القانون على الأعمال التي أرتكبت ضد حكومة جمهورية أوغندا وهي: المشاركة الفعلية في القتال، التعاون مع مرتكبي الحرب أو التمرد المسلح، وارتكاب أي جريمة تعزيزاً للحرب أو التمرد المسلح، فهؤلاء الأشخاص سواء كانوا مشاركين أو مساهمين أو مرتكبي الجرائم لا يجوز ملاحقتهم أو يتعرضوا لأي شكل من أشكال العقاب (32).

يتبين لنا أن قانون العفو في أوغند قانون شامل يشمل كافة أنواع الجرائم والأشخاص نتيجة مشاركتهم في الحرب أو التمرد أو تعاونهم مع المرتكبين الأصليين أو ارتكابهم للجرائم.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

-

⁽³¹⁾ لقد صدر قانون العفو في أوغندا عام 2000 كوسيلة لإنهاء التمرد، من خلال تشجيع المتمردين على إلقاء أسلحتهم دون خوف من الملاحقة القضائية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب ضد الحكومة، حيث لعب الوعد بالعفو وإعادة الإدماج دوراً حيوياً في تحفيز المقاتلين لإلقاء السلاح والكف عن النزاع، حيث كان لهذا القانون ثلاث وظائف رئيسية: تتمثل في توفير العفو للمتمردين الذين ينبذون التمرد ويتخلون عن أسلحتهم، القيام بإعادة التوطين وإعادة هيكلة المؤسسات السياسية، وتقديم الدعم لإعادة الإدماج، بما في ذلك التدريب على المهارات للمقاتلين السابقين وتعزيز المصالحة الوطنية، ينظر:

Kasper Agger, The End of Amnesty In Uganda, Implication For (LRA) Defections, Enough, The Project to End Genocide and Crimes Against Humanity, 2012, P.1.

⁽³²⁾ Article 3 Paragraph 1, 2 of The Amnesty Law In Uganda, 2000.

كما ونص قانون العفو في أوغندا أيضاً على إنشاء لجنة خاصة بالعفو مؤلفة من عدد من الأشخاص يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة البرلمان وهم:

- -1 رئيس اللجنة والذي يجب أن يكون قاضياً في المحكمة العليا.
 - -2 ستة أعضاء آخرين من ذوى الاخلاق النزيهة -2

ويكون للجنة عدد من المهام لابد من القيام بها وهذه المهام هي (34):

- 1- مراقبة برامج العفو.
 - 2– التسريح.
 - 3- إعادة الإدماج.
- 4- توعية الناس بشأن برامج العفو.
- 5- النظر في الآليات المناسبة للمصالحة.
- 6- تعزيز الحوار والمصالحة ضمن إطار قانون العفو.
- 7- القيام بأية مهام أخرى مرتبطة أو متصلة بتنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أن قانون العفو في السلفادور سار على نفس النهج الذي سار عليه قانون العفو في أوغندا، حيث نص على العفو الكامل والمطلق وغير المشروط لجميع الذين شاركوا بأي شكل من الأشكال في الجرائم المرتكبة قبل (1) يناير كانون الثاني من العام 1992 (نهاية الحرب الأهلية في السلفادور) من جرائم سياسية أو جرائم عادية (35).

كما ونص هذا القانون أيضاً على ان العفو يسري على الأشخاص المشار إليهم في المادة (6) من قانون المصالحة الوطنية من تاريخ 23 يناير من العام 1992 أي أولئك الذين يريدون الكشف عن أسماءهم أو المتورطين في ارتكاب الجرائم (36).

(³⁴) Ibid Article 9.

(³⁶) Ibid Article 6.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

^{(&}lt;sup>33</sup>) Ibid Article 8.

⁽³⁵⁾ Article 1 of The Amnesty Law In El Salvador ,1992.

بهذا يتضح لنا أن العفو في السلفادور يشمل جانبين الجانب الخاص بقانون العفو والجانب الخاص بقانون المصالحة الوطنية، بمعنى أن تدابير العفو اتخذ شكلاً موسعاً ليشمل كل الأشخاص المعروفين بارتكابهم الجرائم، وكذلك كافة الأشخاص الذين يريدون عن الكشف عن تورطهم في الجرائم.

إن هذا القانون قد بين نطاق الجريمة المرتكبة أيضاً ليشمل جرائم ضد السلم العام, جرائم ضد انشطة المحاكم, والجرائم التي ارتكبت نتيجة النزاع المسلح دو اعتبار للانتماء السياسي أو العقيدة (37).

كما ونص أيضاً على أن يتم الافراج عن المحتجزين في السجون، وان يتم اسقاط المسؤولية المدنية عن كافة الجرائم المرتكبة أيضاً (38). بمعنى أنه لا يجوز تحريك الدعوى المدنية نتيجة الجرائم المرتكبة للمطالبة بالتعويض.

ومن القوانين الاخرى التي نصت على العفو الشامل قانون العفو في البيرو عام 1995⁽³⁹⁾، حيث نص هذا القانون على ضرورة العفو عن أي جرائم ارتكبت في الفترة من أيار من العام 1982⁽⁴⁰⁾.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

^{(&}lt;sup>37</sup>) Ibid Article 2.

⁽³⁸⁾ Ibid Article 4.

^{(&}lt;sup>39</sup>) لقد قام رئيس البيرو (ألبرتو فوجيموري) بإستخدام قوته وحشد الأغلبية في الكونكرس من أجل تمرير قانون العفو لعام 1995، وذلك لإحباط أي عملية قضائية ضد مقاضاة العسكريين رفيعي المستوى والشخصيات السياسية الذين ارتكبوا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لكن بعد خمس سنوات من ولايته اضطر (فوجيموري) للتنحي عن منصبه، بسبب فضائح الفساد التي استشرت في البلاد، وفي العام التالي قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ان قوانين العفو في عهد (فوجيموري) انتهكت الالتزامات الدولية للبيرو بموجب الاتفاقية الامريكية، ومهدت الطريق مرة أخرى للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البيرو، ينظر:

Research Brif: Country Case Studies On The Use of Pardons, Research Paper, Published By International Center For Transitional Justice (ICTJ), New York, 2008, P.7.

⁽⁴⁰⁾ Article 1 of The Amnesty Law In Peru, 1995.

وهناك قوانين تناولت مسألة العفو بشكل محدد ليستثني بعض الجرائم التي تعد خطراً على حقوق الإنسان، ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون العفو في الكونغو عام 2009⁽⁴¹⁾ الذي حدد بداية الأشخاص الذين سيشملهم العفو، حيث نص على أنه "يتم منح العفو لجميع الاشخاص في أراضي جمهورية كونغو الديمقراطية وخارجها نتيجة للأعمال المتعلقة بالحرب والتمرد التي ارتكبت في مقاطعتي شمال كيفو وجنوبها"(42).

ثم حدد هذا القانون الأفعال التي تم ارتكابها من قبل الاشخاص المشار إليهم أعلاه بالنص على أنه "يحدد هذا القانون أعمال الحرب والأفعال المتعلقة بالعمليات العسكرية وفقاً لقوانين وأعراف الحروب، كذلك أعمال التمرد والعنف الجماعي التي تعرض مؤسسات الجمهورية للخطر أو تؤثر سلباً على سلطة تراب الوطن "(43).

ثم يأتي هذا القانون ليستثني الجرائم الخطيرة التي لا يجوز العفو عنها حيث نص على أنه "لا ينطبق العفو على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" (44).

كما تطرق هذا القانون إلى مسألة التعويض عن الأضرار ورد الممتلكات لضحايا أعمال العنف التي شهدتها البلاد بالنص على أنه "لا يمنع تنفيذ هذا القانون الأضرار المدنية أو رد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو حقوق أخرى مستحقة لضحايا

Amnesty Must Not Equal Impunity, International Center For Transitional Justice (ICTJ), New York 2009, P.1.

⁽⁴¹⁾ في 7 أيار من العام 2009 أصدر الرئيس (جوزيف كابيلا) رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) قانوناً للعفو من أجل إنهاء أعمال التمرد والقتال التي ارتكبت في المقاطعات الشرقية لشمال وجنوب كيفو من يونيو 2003 ختى تاريخ التوقيع على الاتفاقية، بنظر:

⁽⁴²⁾ Article 1 of The Amnesty Law In Congo, 2009.

⁽⁴³⁾ Ibid Article 2.

^{(&}lt;sup>44</sup>) Ibid Article 3.

أعمال العنف" (45). بمعنى أنه يجوز للمتضررين مدنياً جراء النزاع المطالبة بالتعويضات.

⁽⁴⁵⁾ Ibid Article 4.

298

المبحث الثالث

لجان الحقيقة وتدابير العفو المتخذة من قبلها

سنتناول في هذا المبحث مفهوم لجان الحقيقة واهدافها وخصائصها، من ثم سنتطرق إلى تدابير العفو المتخذة من قبل هذه اللجان وفقاً للمطلبين التالبين:

المطلب الأول مفهوم لجان الحقيقة، أهدافها وخصائصها

بداية لا بد من بيان مفهوم لجان الحقيقة ثم سنبين أهم أهدافها وخصائصها:

الفرع الأول مفهوم لجان الحقيقة

لقد كشفت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد لجان الحقيقة في جميع أنحاء العالم، حيث تم إنشاء أكثر من ثلاثون لجنة للبحث عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة (46)، وذلك من أجل تحقيق العدالة

(46) من أبرز هذه اللجان نذكر على سبيل المثال: اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين في الأرجنتين عام 1983، لجنة البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا عام 1984، لجنة الحقيقة والمصالحة في تشيلي عام 1990، لجنة الحقيقة في السلفادور عام 1992، اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة في هايتي عام 1995، لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا عام 1995، لجنة الحقيقة البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان في نيجيريا عام 1999، لجنة الحقيقة والمصالحة في عانا عام 2002، لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو والمصالحة في بيرو الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية عام 2002، لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو عام 2002، لجنة الحقيقة والمصالحة في البيريا عام 2002، لجنة الحقيقة والمصالحة في المرويا عام 2002، لجنة الحقيقة والمصالحة في المرويا عام 2006، لجنة الحقيقة والمصالحة في البيريا عام 2006، لجنة الحقيقة والمصالحة في البيريا عام 2006، لجنة الحقيقة والمصالحة في البيريا عام 2006، المنازع المسالحة في البيريا عام 2006، المنازع الم

P.297-

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

_

2006.

والمصالحة التي تعد مطلباً رئيسياً لضحايا الانتهاكات والحكومات الديمقراطية الجديدة (47).

عليه عُرفت لجان الحقيقة على أنها "هيئات رسمية يتم إنشاءها من قبل حكومة وطنية للقيام بالتحقيق والتوثيق والابلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل البلد خلال فترة زمنية معينة"(48).

كما وتم تعريفها أيضاً على أنها "أداة غير قضائية تهدف لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، من خلال الاعتراف والإقرار بمعانات الضحايا، ووضع التوصيات المناسبة لمنع تكرار العنف في المستقبل"(49).

وعُرفت أيضاً بأنها "هيئات تقوم بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة وتصدر التوصيات المناسبة لعملية الإصلاح والتعويضات والعفو، لتأكيد عدم حدوث تلك الانتهاكات في المستقبل (50).

عليه من خلال ما تقدم يمكننا القول ان التعاريف السابقة تتمحور حول غرض واحد وهو أن لجان الحقيقة هي عبارة عن أداة غير قضائية للبحث عن انتهاكات حقوق الإنسان في فترة معينة، وهي فترة النزاع، وبناءاً على ذلك تصدر توصياتها بما يتناسب مع الوضع، لمنع تكرار النزاع مجدداً في المستقبل.

⁽⁴⁷⁾ Evelyne Schmid, The Diversity Truth Commissions and Commissions of Inquiry, The Report Published By United States Institute of Peace, New York, 2012, P.3..

⁽⁴⁸⁾ Eric Brahm, Geoff Dancy, Hunjoon Kim, The Turn to Truth: Trends In Truth Commission Experimentation, Published By University of Minnesota, 2009, P.3.

⁽⁴⁹⁾Evelyne Schmid, OP. Cit., P.1

⁽⁵⁰⁾ Jonathan Moler, Justice In Transition: The Effectiveness of Truth Commissions In Africa and Recommendations For The Kenyan Truth, Justice, and Reconciliation Commission, Research By Menesota Jornal of INT'L Law Online Volume 19, 2010, P.26.

الفرع الثاني أهداف لجان الحقيقة

من خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نستنتج مجموعة من الأهداف التي تسعى لجان الحقيقة تحقيقها لمنع العودة إلى النزاع مجدداً في الماضي (51):

- 1 التحقيق في الأفعال المرتكبة من قبل الجناة خلال مرحلة النزاعات المسلحة أو الأفعال المرتكبة من قبل الأنظمة الدكتاتورية القمعية.
- 2- تسليط الضوء على الأسباب الجذرية للنزاع أو النظام الدكتاتوري والمؤسسات المعنية من خلال تحليل شامل ودقيق.
- 3- توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في فترة النزاعات، من خلال السماح للضحايا بسرد قصصهم، وكذلك الجناة الراغبين بقول الحقيقة وما قاموا به من انتهاكات.
- 4- الاعتراف بحقوق الضحايا وما عانوا من انتهاكات، وإدانة الجرائم المرتكبة بحقهم، والبحث عن انجع الطرق لضمان حقوقهم.
- 5- المساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة على المستوى الفردي بين الجانى والضحية وعلى المستوى الجماعي بين الأطراف المتحاربة.
- 6- تقديم التوصيات الخاصة بالتعويض المادي والمعنوي ومنح العفو، كوسيلة للوقاية من حدوث النزاعات في المستقبل.

(51) لمزيد من التفاصيل حول أهداف لجان الحقيقة ينظر:

Mark Freeman, Truth Commission and Procedural Fairness, Cambridge university Press, New York, 2006, P.18. and Rebekka Clara Friedman, Hybird TRCs and National Reconciliation In Sierra Leone and Peru, A Thesis Submitted to The Department of International Relation of The London, School of Economic For The Degree of Doctoral of Philosophy, London, 2012, P.42.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

الفرع الثالث خصائص لجان الحقيقة

تتمتع لجان الحقيقة بجملة من الخصائص لعل من أبرزها ما يأتي (52):

- 1 إنها لجان تركز على الماضي وما جرى فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان.
- 2- إنها لجان تحقق في انماط من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال فترة معينة أي الفترة التي حدث فيها النزاع.
- 3- هي لجان مؤقتة وليست دائمة تعمل لفترة محددة من الزمن، وتنتهي صلاحياتها بمجرد تسليم التقرير النهائي حول ما توصلت اليه، وعادة ما تكون لفترة ستة أشهر إلى سنتبن.
- 4- هي هيئات رسمية يتم تخويلها من قبل الدولة لكي يتسنى لها الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات حول ماحصل نتيجة النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني تدابير العفو المتخذة من قبل لجان الحقيقة

تضطلع لجان الحقيقة في مرحلة ما بعد النزاع بعدة آليات لتحقيق المصالحة الوطنية ومداواة الجراح، ومن هذه الآليات صلاحية منح العفو للمشاركين في النزاعات المسلحة، سواء بشكل مطلق أو جزئي تشمل بعض أنواع الجرائم التي لا تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

⁽⁵²⁾ Erasmus Ndemole Migyikra, Truth and Reconciliation Commission: A Comparative Study of South Africa, Ghana and Sierra Leon, A Thesis Submitted to The European University Center For Peace Studies, Stadtschlaining, Burg, Austria, In Partial Fulfillment of The Requirement For a Master of Arts Degree In Peace and Conflict studies, 2008, P.21-22.

حيث يرى البعض أن الخوض في الماضي، واللجوء إلى القضاء وإجراء المحاكماة قد تولد نتائج عكسية للمصالحة، ولهذا وفقاً لهذا الرأي يجب أن يُغلق الباب نهائياً على الماضي، وما جرى فيها من انتهاكات، بحيث يجوز للديمقراطية الجديدة المضي قدماً نحو بناء السلام، وعدم العودة مجدداً إلى النزاعات العنيفة (53).

لكننا لا نتفق مع هذا الرأي بشكل كلي، لان هناك جرائم خطيرة لا بد من الوقوف عليها ملياً، ومن الخطر العفو عنها تحت أي مسمى وفي ظل أي وسيلة، وهذا ما سنتناوله بشكل مفصل في المبحث الرابع من هذا البحث.

⁽⁵³⁾ Kobina Egyir Daniel, Amnesty As a Tool of Transitional Justice: The South African Truth and Reconciliation Commission In Profile, A Dissertation Submitted to The Faculty of Law of The University of Peritoria, In Partial Fulfillment of The Requirements For The Degree of Master of Law (LLM, Human Rights and Democratization In Africa), Faculty of Law, University of Pertoria, South Africa, 2001, P.16-17.

ففي جنوب افريقيا كان الهدف الرئيسي للجنة الحقيقة والمصالحة عام 1995 (54) هو تعزيز المصالحة الوطنية، وتحديد أسباب ومحركات النزاع، والتي تعد من الأمثلة البارزة في مسألة منح العفو الشامل لمنتهكي حقوق الإنسان في فترة النزاعات التي اجتاحت جنوب افريقيا، حيث ركزت في عملها على المصالحة الوطنية دون القصاص وبناء الجسور بين مختلف الجماعات داخل البلاد (55).

_

⁽⁵⁴⁾ خلال 45 عاماً من الفصل العنصري وما يقارب 30 عاماً من المقاومة المسلحة من قبل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي وغيرها، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تعرضت لها عشرات الآلاف من سكان جنوب أفريقيا، وعدد كبير من المقتولين، نتيجة النزاع بين حزب المؤتمر الوطني وحزب الحرية (انكاثا) المدعومة من قبل الحكومة، بدأت مناقشات جادة حول فكرة إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة بعد انتخاب نلسون مانديلا رئيساً للبلاد عام 1994، فبعد الجهود الكبيرة المبذولة من قبل البرلمان والمجتمع المدني ومئات الساعات من جلسات الاستماع أصدر برلمان جنوب أفريقيا عام 1995 قانون إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، لتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة الحقيقة، حيث منح هذا القانون صلاحيات واسعة للجنة، فقد منحتها سلطة منح الجرائم، وبلغ عدد موظفي اللجة حوالي 350 موظفاً وميزانية قدرها 18 مليون دولار لكل عام، الجرائم، وبلغ عدد موظفي اللجة حوالي 350 موظفاً وميزانية تدرها 18 مليون دولار لكل عام، الحقيقة، وكانت اللجنة مؤلفة من ثلاث لجان فرعية كل لجنة تختص بوظيفة معينة: اللجنة الحقيقة، وكانت مختصة في البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال جمع أقوال الشهود والاستماع لهم، اللجنة الثانية: كانت مختصة بمنح العفو الفردي والجماعي، واللجنة الثالثة:

Mark Freeman, Priscilla B. Hayner, The Truth Commissions of South Africa and Guatimala, a Research Published In Extracted From Reconciliation After Violent Conflict, Mark Freeman (ed), International Institute For Democracy and Electoral Assistance, (IDEA), Stromsborg, Stockholm, Sweden, 2003, P.14.

⁽⁵⁵⁾ Obstacles and Opportunities For Transitional Justice: Truth and Reconciliation Commissions, The Report Published By Democratic Progress Institution (DIP), London, 2012, P.30-31.

غير أن هذه اللجنة اشترط ثلاث شروط رئيسية لمنح العفو: أولهما: تقديم الدليل على الدافع السياسي لإرتكاب الفعل، ثانيهما: أن يقوم بسرد الحقيقة أي ما قام به من أفعال بشكل كامل، ثالثهما: إثبات ان الفعل المرتكب من قبلهم يتناسب ويتطابق مع أهدافهم المعلنة (56).

إن اللجنة في ضوء هذه الشروط لاقت صعوبات في معرفة أن من يقوم بكشف الحقيقة قد ارتكب الجريمة بدافع سياسي، سواء ارتكب بإسم الدولة أو بدعمها أو من قبل منظمة سياسية أخرى، لقد نظرت اللجنة في العديد من الطلبات في فترات مختلفة، فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة إجمالي 7127 طلب قبل تاريخ 30 يوليو 1988، تم رفض أكثر من نصف الطلبات أي 4021، حيث أكدت الإحصاءات الرسمية للجنة الحقيقة والمصالحة أن العديد من هذه الطلبات جاءت من السجناء الجنائيين العاديين الذين ارتكبوا الجرائم دون وجود دافع سياسي، وقد تم رفض هذه الطلبات دون أي جلسة، وكانت من بين الطلبات حوالي 1400 طلبوا العفو وكانت أفعالهم متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وكان معظمهم من أعضاء حركات التحرر وضباط الشرطة، وقليل منها كانت من قبل الجيش (57)، وبين يونيو وديسمبر من العام 1990 نظرت اللجنة بما يقارب 1200 من الطلبات تم رفض 900 طلب، كونها كانت من السجناء غير السياسيين (58)، وبتاريخ 30 أغسطس من العام 1999 تم منح

_

^{(&}lt;sup>56</sup>) Cristina Buarque De Hollanda, Human Rights and Political Transition In South Africa: The Case of The Truth and Reconciliation Commission, Research Published By Brazilian Political Science Review, Federal University of Rio De Janeiro (UFRJ), Brazil, P.16.

^{(&}lt;sup>57</sup>) Gunnar Theissen, Common Past, Divided Truth: The Truth and Reconciliation Commission In South African Public Opinion, Paper Presented at The Workshop On Legal Institutions and Collective Memories, International Institute For The Sociology of Law (IISL), Onati, Spain, 1999, P.7-8.

⁽⁵⁸⁾ Louise Mallider, Indemnity, Amnesty, Pardon and Prosecution Guidelines In South Africa, Working Paper NO. 2 From Beyond Legalism: Transition and Conflict Transformation, Institute of Criminology and Criminal Justice, Queen's University Belfast, 2009, P.50.

العفو عن 346 من المتقدمين أي 69%، ورفض منح العفو عن 108 من المتقدمين أي 22%، ومنح العفو الجزئي عن 46 من المتقدمين أي 9%.

لقد كانت جلسات استماع العفو تشبه إجراءات المحكمة، وكانت علنية في كثير من الأحيان امام تشغيل كاميرات التلفزيون وبشكل مباشر، ومن خلالها تم منح العفو المتقدمين وفقاً للشروط أعلاه واسقاط المسؤوليتين الجنائية والمدنية (60).

وسارت لجان الحقيقة في جرينادا واندونوسيا على نهج لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا من ناحية منح العفو عن كافة الأشخاص والجرائم المرتكبة، دون أن تستثني أية جريمة، وإن كانت تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان⁽⁶¹⁾.

غير ان هناك دول تعاملت لجان الحقيقة فيها على تقييد العفو من خلال إستثناء بعض الجرائم التي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تم تقويض لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية عام 2002 من أجل المساعدة في إعادة إدماج الجُناة والمشتبه فيهم بإرتكابهم الجرائم في مجتمعاتهم المحلية عبر منح العفو، إلا أن اللجنة وبشكل صريح استبعدت الجرائم الخطيرة من نطاق العفو، كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب⁽⁶²⁾.

وفي ليبيريا أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة عام 2006 بإنشاء محكمة جنائية في ليبيريا، للنظر في الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية التي لا يجوز العفو عنها، كما أوصت اللجنة أيضاً بضرورة قيام جميع الدول الأعضاء في

^{(&}lt;sup>59</sup>) Gunnar Theissen, OP. Cit., P.8.

^{(&}lt;sup>60</sup>) Ibid P. 9.

⁽⁶¹⁾ Francesca Pizeutelli, Moving Away From The South African Model: Amnesties and Prosecutions In The Practice of 40 Truth Commissions, Research Published By University of Oxford, London, 2009. P.34.

⁽⁶²⁾ Peter Benenson, Commission Justice: Truth Commission and Criminal Justice, First Published, Amnesty International Publishing, London, 2010, P.14

الامم المتحدة، ولا سيما التي تملك الولاية القضائية العالمية بمساعدة ليبيريا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة (63).

وفي الأكوادور قامت لجنة الحقيقة بعد عملية التحري والتحقيق في الجرائم والاستماع إلى الشهود والضحايا بنقل جميع الأدلة الجنائية والمدنية إلى السلطات المعنية في الدولة (64). بمعنى أنها لم تسمح بتوصية منح العفو عن الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان.

^{(&}lt;sup>63</sup>) Ibid P. 17.

^{(&}lt;sup>64</sup>) Ibid P. 17.

المبحث الرابع موقف القانون الدولي من تدابير العفو في دول ما بعد النزاع

لقد تبن لنا أن تدابير العفو المتخذة من قبل بعض الدول في مرحلة ما بعد النزاع، سواء جاءت في صلب إتفاقيات السلام أو قوانين العفو أو من قبل لجان الحقيقة، هدفها الرئيسي هو تحقيق المصالحة ومداواة الجراح وعدم العودة للنزاع مجدداً، سواء جاء العفو بشكل شامل أو جزئي.

إن هذه الدول وجدت في العفو أداة فعالة للتفاوض من اجل السلام، وإقناع المقاتلين بنزع السلاح، ومساعدة المجتمعات كي تتعايش بشكل سلمي، لكن مع ذلك فإن العفو وخصوصاً الشامل منها يحرم الضحايا من حق محاكمة منتهكي حقوقهم ويمنعهم أيضاً من المطالبة بالتعويض أمام المحاكم (65)، فالمشكلة هنا تتمثل في العفو عن الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان، ونحن بطبيعة الحال نتفق مع ضرورة تحقيق وتعزيز المصالحة الوطنية في البلدان الخارجة من النزاعات، من أجل مداواة الجراح، لكن المسألة ليست بهذه السهولة، وإنما يتبعها إشكاليات معينة تتمثل في العفو عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والتي تعد انتهاكاً صارخاً لها، ومن هذا المنطلق نحن لا نتفق مع العفو الشامل والمطلق، فإنه قد يبرر قيام العديد من الجهات والأشخاص بإرتكاب المجازر مادام القضية قد تتوقف في حال تحقيق المصالحة والإعفاء عن الجناة، فإذا نجح الأمر في جنوب أفريقيا وتم تحقيق المطلوب في عدم الرجوع إلى النزاعات وفي عدد قليل من الدول الأخرى، فإن هذا لا يعني أن الأمر سينج في بقية النزاعات وفي عدد قليل من الدول الأخرى، فإن هذا لا يعني أن الأمر سينج في بقية

Juan Carlos Portilla, Amnesty: Evolving, 21 Century Constraints, Under International Law, The Fletcher Forum of World Affairs, Vol. 38: I, 2014, P.169.

⁽⁶⁵⁾ لمزيد من التفاصيل ينظر:

الدول، وإنما قد يتفاقم الامر ليتجذر النزاع بدلاً من السلام, وهنا يبرز موقف القانون الدولى منها، والتي سنتناولها ضمن المطالب التالية.

المطلب الاول

موقف القانون الدولى من العفو عن جرائم الإبادة الجماعية

إن المقصود بجريمة الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية إذا أرتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب-إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

ت-إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

ث-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. ج- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى (66).

إن هذه الأفعال تعد بحد ذاتها جرائم خطيرة ومنافية للاخلاق والضمير الإنساني، لهذا فإن الاطراف المتعاقدة تؤكد على ان الإبادة الجماعية سواء أرتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها (67)، ويعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى

_

⁽⁶⁶⁾ المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948.

⁽ 67) المادة 1 من الإتفاقية نفسها.

المذكورة في المادة الثالثة (68)، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عاميين او أفراداً (69). وفي سبيل ذلك يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تتزل بمرتكبي الإبادة الجماعية او أي فعل مرتكب من الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الإتفاقية (70).

من هنا نستنتج أن الإبادة الجماعية هي من الجرائم الخطيرة المنتهكة لحقوق الإنسان، وأن العفو عنها مهما كان السبب في الدول الخارجة من النزاعات، يشكل إنتهاكاً لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، فالنصوص السابقة تؤكد أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، ولابد من معاقبة مرتكبيها مهما كان فاعلها سواء كان حاكماً او موظفاً او فرداً، وبعكسه فإن العفو الذي يمنع من مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة يشكل إنتهاكاً لإلتزامات الدول.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولى من العفو عن الجرائم ضد الإنسانية

المقصود بالجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي مجموعة متنوعة من الأعمال ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

ب- التآمر على إرتكاب الإبادة الجماعية.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

_

⁽⁶⁸⁾ تنص المادة 3 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على ان يعاقب مرتكبي الأفعال التالبة:

أ- الإبادة الجماعية.

ت- التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.

ث- محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية.

ج- الإشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4 من الإتفاقية نفسها. 69

⁽ 70) المادة 5 من الإتفاقية نفسها.

موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهذه الأعمال هي: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، الإختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)(71).

نستطيع القول بأن هذه الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية تشكل خطراً كبيراً على حقوق الإنسان، عليه وفقاً لهذا النظام الأساسي فإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها جنائياً بصفته الفردية وعرضة للعقاب، سواء ارتكب الفعل بصفته الفردية أو بشكل مشترك مع آخر، كما وتقوم المسؤولية أيضاً في حال قيام الشخص بالأمر أو الإغراء او الحث على ارتكاب الجريمة، وتقديم العون أو التحريض أو المساعدة من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة والمساهمة من خلال قيام مجموعة من الأشخاص وبقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع بارتكابها (72).

والجدير بالذكر أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص وبشكل متساوي دون أي تمييز بسبب صفته الرسمية، أي سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو عضواً

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

.

⁽ 71) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁽ 72) المادة 25 من النظام الأساسي نفسه.

في البرلمان أو الحكومة أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، ولا يتم إعفائهم من المسؤولية (73).

من كل ما تقدم نستتج ان الشخص يكون مسؤولاً عن فعله مهما كان هذا الفعل مادام ينضوي تحت الأفعال المشار إليها أعلاه، ومهما كان صفته، لا يمكن أن يتم العفو عنه وإسقاط المسؤولية، حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يمكن القول أنه لا يجوز إتخاذ تدابير العفو بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة بأي شكل في الدول الخارجة من النزاعات، كونها أفعال كما تم سردها فيما سبق تشكل إنتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، فكما جاء في ديباجة هذا النظام "أن من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ان لا تمر دون عقاب، وإنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".

المطلب الثالث

موقف القانون الدولى من العفو عن جرائم الحرب

تشكل جرائم الحرب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فهذا القانون يحكم سلوك الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعتبر بعض الانتهاكات خطيرة جداً، بحيث تنطوي على المسؤولية الجنائية على الصعيدين الدولي والمحلي، وتتضمن جرائم الحرب عادةً انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها (74).

عليه فإن هناك مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بالمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال، إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

_

⁽ 73) المادة 27 من النظام الاساسي نفسه.

⁽⁷⁴⁾ Rule of Law Tools For Post Conflict States: Amnesties, OP. Cit., P.14.

والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ومن هذه الانتهاكات: (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، تعمد إحداث معانات شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن) (75).

إن هذه الأفعال تشكل بحد ذاتها إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث أشارت المادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 إلى مجموعة من الأعمال هي قريبة في ذاتها من الأعمال السابقة الذكر المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد جرائم حرب (76).

نستطيع أن نستتج أن العفو الذي يمنع مقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان يتعارض مع إلتزامات الدول، وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك لأن الدول تعاهدت في ضمان تطبيق هذه الاتفاقيات فيما يخص بكل التفاصيل الواردة فيها.

أما البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف عام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد أشار إلى مجموعة من الأعمال التي تعد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي تم حضرها في كل مكان وفي كل زمان، بمعنى لا يجوز العفو عنها، من هذه الأعمال: (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم ولا سيما القتل والتعذيب والمعاملة القاسية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية، الرق وتجارة الرقيق، السلب والنهب) (77).

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

-

⁽⁷⁵⁾ المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

لمزيد من التفاصيل يراجع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977.

⁽⁷⁷⁾ المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

غير ان الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول يشير إلى منح العفو الشامل على اوسع نطاق للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

هنا اكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه المادة تهدف إلى تشجيع الإفراج عن المحتجزين أو المعاقبين، لمجرد مشاركتهم في الأعمال الحربية، وذلك عقب انتهاء هذه الاعمال، إلا أنها لا تهدف إلى منح العفو للأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي، حيث خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدراسة التي أجرتها حول القانون الدولي الإنساني العرفي إلى القاعدة التالية، وهي في الأساس إعادة صياغة للفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الثاني، والتي اصبحت تحظى بمركز القانون الدولي العرفي، وهذه القاعدة تتمثل في "أن السلطات الحاكمة تسعى عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، او الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بإستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكومين عليهم في جرائم حرب" (78).

عليه نستطيع أن نلخص القول ان موقف القانون الدولي من الجرائم الخطيرة واضح، من خلال تجريم الافعال سواء كانت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، كونها أفعال تنتهك حقوق الإنسان، وبهذا لا يجوز العفو عنها، ونحن نتفق مع ضرورة فهم طبيعة هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع، وبالتالي عدم التساهل في الرد عليها عن طريق القضاء ومعاقبة مرتكبيها، حتى وإن كان وراء ذلك تحقيق المصالحة الوطنية، حيث أنه يمكن تحقيق المصالحة والتعايش السلمي بين جميع الأطراف من خلال العمل على تجريم بعض أنواع الجرائم التي تعد خطراً كبيراً على حقوق الإنسان، وعدم شمولها بالعفو في مرحلة ما بعد النزاع، حيث غالباً ما يقوم الرؤساء والقادة العسكريين بتلك الجرائم، وبذلك فإن القضاء هو الملجأ

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

^{(&}lt;sup>78</sup>) Rule of Law Tools For Post Conflict States: Amnesties, OP. Cit., P.16.

المناسب لحسم الموقف، كطريق قانوني قد يرضي الجميع، وبالتالي تحقيق التعايش المشترك دون هؤلاء المنتهكين لحقوق الإنسان.

الجدير بالقول هناك العديد من الجرائم التي قد تصل إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتعد خطراً وجزءاً من انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تقع ضمن واجبات الدولة في محاكمة مرتكبيها، حيث أن الدول عليها التزامات دولية لحماية الحقوق المعترف بها في صلب المعاهدات والاتفاقيات الموقعة من قبلها، والتي تقع ضمن القواعد الآمرة، كما هي الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث أن العفو عن الأعمال الواردة فيها تشكل خرقاً لإلتزاماتها وفقاً للقانون الدولي، فالإفلات من العقاب وفقاً لذلك يعد تصرفاً غير مقبول، وبناءاً على هذا المنطق فإن مقاضاة مرتكبي الجرائم يعد من واجب الدول، ولا يمكن تفاديها عن طريق العفو، كحالات الإعدام والإختفاء القسري للأشخاص والتعذيب وغيرها (79).

(79) لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر:

Lisa J. Laplante, Outlawing Amnesty: The Return of Criminal Justice In Transitional Justice Schemes, Virginia Journal of International Law, Vol. 49: 4, 2009.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراستنا هذه توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وفقاً لما يأتى:

أولاً: الإستنتاجات:

- 1- يعد العفو آلية واقعية في مرحلة ما بعد النزاع هدفه منح آثار الماضي من خلال عدم ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومدنياً بغية تحقيق السلام بين الأطراف المتحاربة.
- 2- إن العفو ليس وسيلة حديثة متبعة في مرحلة النزاع او ما بعد النزاع، وإنما قديمة ترجع إلى العام 403 قبل الميلاد، حيث إتخذ المتحاربون في أثينا ما يسمى ب قانون النسيان، لتضميد الجراح الناتجة عن الحروب آنذاك.
- 3- للعفو العديد من الأهداف يتمثل أبرزها في تعزيز المصالحة الوطنية وإعادة الإدماج ومعرفة ما جرى من إنتهاكات في الماضي من خلال إعتراف الجُناة بذلك والتشجيع لعودة المنفيين إلى الوطن.
- 4- تمثل إتفاقيات السلام خطوة رئيسة متخذة من قبل دول ما بعد النزاع للخروج بنتائج إيجابية وتقريب وجات النظر بين الاطراف المتحاربة من أجل الحد من النزاع مستقبلاً.
- 5- إن إتفاقيات السلام وقوانين العفو، وكذلك الإجراءات المتخذة من قبل لجان الحقيقة أتت بأساليب متنوعة في قيام الدول بمنح العفو عن الجرائم المرتكبة فمنها من جاءت بالتدابير الشاملة التي تغطي كل أنواع الجرائم من المساءلة، ومنها من قيدت العفو واستثنت الجرائم الخطيرة.
- 6- إن إتفاقية لومي للسلم في سيراليون عام 1999 منحت العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة دون إستثناء، من أجل توطيد السلام والمصالحة.

- 7- لقد منحت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عفواً شاملاً عن كافة الجرائم المرتكبية في حقبة الفصل العنصري، غير أنها اشترطت في سبيل ذلك ثلاثة شروط رئيسية تمثلت بتقديم الدليل على الدافع في ارتكاب الجريمة، وسرد الحقيقة بشكل كامل، وإثبات أن الفعل المرتكب له علاقة بالأهداف المعلنة.
- 8- إن القانون الدولي وقف موقفاً واضحاً في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات في تجريم الأفعال المرتكبة سواء جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بعدم منح العفو عن مرتكبيها ولزوم محاسبتهم.

ثانياً: التوصيات:

- 1- حصر تدابير العفو على الجرائم غير الخطيرة، وضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تعد انتهاكاً صريحاص لحقوق الإنسان، حتى وإن كان ذلك على حساب تحقيق المصالحة والسلام.
- 2- ضرورة موافقة أخذ رأي الضحايا في عملية منح العفو، كونهم من لاقوا ويلات الحروب والنزاعات العنيفة، كي يشعروا بالمشاركة وتكون طريقاص لتصفية النفوس وبناء السلام.
- 3- أن تقوم لجان مختصة وذات خبرة في عملية صياغة المواد المتعلقة بمنح العفو في صلب إتفاقيات السلام وقوانين العفو.
- 4- يجب أن يكون منح العفو طبعاً في الجرائم غير الخطيرة ذات الطابع السياسي، بإشراف لجان دولية، وبالأخص الامم المتحدة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

- 1- أبي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد 4، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1979.
- 2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط4، المجلد العاشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
- 3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
- 4- الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد مختار الجنكي الشنطيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المجلد الخامس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:

- 1- Anastasia Kushleyko, Accountability: "Smart Amnesty" in the Transitional Post Conflict Quest For Peace: A south African Case Study, Department of Correctional Services, Restorative Justice Programmer, 2002.
- 2- Dian F Orentlicher, Setting accounts: The duty to prosecute human rights violations of a prior regime, Yale journal, Vol, 100, No 8, 1991, P. 2541.
- 3- Louise Mallinder, The Role of Amnesties in Conflict Transformation, Publications of Queen's University Belfast, 2009.
- 4- Louise Mallinder, Exploring the Practice of State in Introducing Amnesties: Study Submitted For the International Conference "Building a Future on Peace and Justice, Publications of Queen's University Belfast, 2007.

- 5- Epiphony Azinge, The Concept of Amnesty and its Place in Human Rights Discover, A paper Presented at the Nigeria Bar Association 53 RD Annual General Conference, Published by Nigerian Institute of Advanced Legal Studies, Tinapa Calabar, Nigeria, 2013.
- 6- Louise Malinder, The Belfast Guidelines On Amnesty and Accountability, Traditional Justice Institute, University of Ulster, 2013.
- 7- Rule of Law Tools For Post Conflict States: Amnesties, United Nations Publication, Office of the United Nations High Commissioner For Human Rights, New York and Geneva, 2009.
- 8- Faustin Z. Ntoubandi Amnesty For Crimes Humanity Under International Law, Konin Klijke Brill NV, Leiden, Netherland, 2007.
- 9- Katharina Schillink, Peace Building and Conflict Transformation, CPS/Bfdw, Bafoussam, Berlin, 2012.
- 10- Nita Yawanarajah, Julian Ouellet, Peace Agreement, The Beyond Intractability Project, The Conflict Information Consortium, University of Colorado, 2003.
- 11- Leslie Vinjamuni, Aaron P. Boesencker, Accountability and Peace Agreement: Mapping Trends From 1980- 2006, Report Published By Center For Humanitarian Dialogue, Geneva, 2007.
- 12- Malin Akebo, The Political of Cease Fires: A Comparison of The Relationship Between Process in Aceh and Sirlanka, Paper Presented to Swedish Conference on Peace and Conflict Research, Gothenburg, 2012.
- 13- Peter Wallensteen, Mikael Eriksson, Negotiating Peace: Lesson From Three Comprehensive Peace Agreement, Published By Uppsala University, 2005.
- 14- Christine Bell, Women and Peace Process, Negotiation and Agreement: Operational Opportunities and Challenges, Norwegian Peace Building Resource Center (NORFE), 2003.

- 15- Abdul Tejan- Cole, Painful Peace: Amnesty Under The Lome Peace Agreement In Sierra leone, a paper Published By University of Sierra leone and General of The Sierra leone Bar Association.
- 16- Adelin Hatungimana, Jenny Theron, Anton Polic, Peace Agreement In Burundi: Assessing The Impact, Research Published By Conflict Trends Magazine, 2004.
- 17- Kasper Agger, The End of Amnesty In Uganda, Implication For (LRA) Defections, Enough, The Project to End Genocide and Crimes Against Humanity, 2012.
- 18- Research Brif: Country Case Studies On The Use of Pardons, Research Paper, Published By International Center For Transitional Justice (ICTJ), New York, 2008.
- 19- Amnesty Must Not Equal Impunity, International Center For Transitional Justice (ICTJ), New York 2009.
- 20- Priscilla B. Hayner, Truth Commissions: A Schematic Overview, Research Published By International Review of The Red Cross, Volume 88 Number 862 June 2006.
- 21- Evelyne Schmid, The Diversity Truth Commissions and Commissions of Inquiry, The Report Published By United States Institute of Peace, New York, 2012.
- 22- Eric Brahm, Geoff Dancy, Hunjoon Kim, The Turn to Truth: Trends In Truth Commission Experimentation, Published By University of Minnesota, 2009.
- 23- Jonathan Moler, Justice In Transition: The Effectiveness of Truth Commissions In Africa and Recommendations For The Kenyan Truth, Justice, and Reconciliation Commission, Research By Menesota Jornal of INT'L Law Online Volume 19, 2010.
- 24- Mark Freeman, Truth Commission and Procedural Fairness, Cambridge university Press, New York, 2006, P.18. and Rebekka Clara Friedman, Hybird TRCs and National Reconciliation In Sierra Leone and Peru, A Thesis Submitted to The Department of International

- Relation of The London, School of Economic For The Degree of Doctoral of Philosophy, London, 2012.
- 25- Erasmus Ndemole Migyikra, Truth and Reconciliation Commission: A Comparative Study of South Africa, Ghana and Sierra Leon, A Thesis Submitted to The European University Center For Peace Studies, Stadtschlaining, Burg, Austria, In Partial Fulfillment of The Requirement For a Master of Arts Degree In Peace and Conflict studies, 2008.
- 26- Kobina Egyir Daniel, Amnesty As a Tool of Transitional Justice: The South African Truth and Reconciliation Commission In Profile, A Dissertation Submitted to The Faculty of Law of The University of Peritoria, In Partial Fulfillment of The Requirements For The Degree of Master of Law (LLM, Human Rights and Democratization In Africa), Faculty of Law, University of Pertoria, South Africa, 2001.
- 27- Mark Freeman, Priscilla B. Hayner, The Truth Commissions of South Africa and Guatimala, a Research Published In Extracted From Reconciliation After Violent Conflict, Mark Freeman (ed), International Institute For Democracy and Electoral Assistance, (IDEA), Stromsborg, Stockholm, Sweden, 2003.
- 28- Obstacles and Opportunities For Transitional Justice: Truth and Reconciliation Commissions, The Report Published By Democratic Progress Institution (DIP), London, 2012.
- 29- Cristina Buarque De Hollanda, Human Rights and Political Transition In South Africa: The Case of The Truth and Reconciliation Commission, Research Published By Brazilian Political Science Review, Federal University of Rio De Janeiro (UFRJ), Brazil.
- 30- Gunnar Theissen, Common Past, Divided Truth: The Truth and Reconciliation Commission In South African Public Opinion, Paper Presented at The Workshop On Legal Institutions and Collective Memories,

- International Institute For The Sociology of Law (IISL), Onati, Spain, 1999.
- 31- Louise Mallider, Indemnity, Amnesty, Pardon and Prosecution Guidelines In South Africa, Working Paper NO. 2 From Beyond Legalism: Transition and Conflict Transformation, Institute of Criminology and Criminal Justice, Queen's University Belfast, 2009.
- 32- Francesca Pizeutelli, Moving Away From The South African Model: Amnesties and Prosecutions In The Practice of 40 Truth Commissions, Research Published By University of Oxford, London, 2009.
- 33- Peter Benenson, Commission Justice: Truth Commission and Criminal Justice, First Published, Amnesty International Publishing, London, 2010.
- 34- Juan Carlos Portilla, Amnesty: Evolving, 21 Century Constraints, Under International Law, The Fletcher Forum of World Affairs, Vol. 38: I, 2014.
- 35- Lisa J. Laplante, Outlawing Amnesty: The Return of Criminal Justice In Transitional Justice Schemes, Virginia Journal of International Law, Vol. 49: 4, 2009.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948.
 - 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- 3- البروتوكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقيات جنيف عام 1977.
 - 4- أما البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف عام 1977.

رابعاً: إتفاقيات السلام وقوانين العفو:

- 1- The Cotonou Agreement in Liberia 1993.
- 2- The lome Agreement in Seraleon 1999.

- 3- The Ouagadougou Peace Agreement In Cote d'Ivoire 2007
- 4- Arusha Peace and Reconciliation Agreement, in Burundi 2003.
- 5- The Amnesty Law In Uganda 2000.
- 6- The Amnesty Law In El Salvador 1992.
- 7- The Amnesty Law In Peru 1995.
- 8- The Amnesty Law In Congo 2009.

خامساً: المواقع الألكترونية:

- 1- Power Transitional Government: Ouagadougou Political Agreement (OPA), www.peaceacoords.nd,edu/provision. Last Visit 15/4/2015.
- 2- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/Foday-Sankoh

الملخص

تستند بعض الدول في مرحلة ما بعد النزاع إلى عدد من الآليات من اجل بناء السلام والمصالحة، فمن هذه الآليات تدابير العفو، حيث ان هذه التدابير تخضع للسلطة التقديرية للدول الخارجة من النزاعات، من خلال منع مقاضاة مرتكبي الجرائم للحيلولة دون الرجوع إلى النزاعات مجدداً، فهناك من الدول من وسعت نطاق العفو ليشمل جميع الجرائم المرتكبة حتى تلك الخطيرة منه، كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الغنسانية وجرائم الحرب، وهناك بعض الدول التي ضيقت نطاق العفو كي تتناسب مع التزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان، فمنعت من إدراج الجرائم الخطيرة ضمن مشاريعها في تحقيق السلام، حيث تنوعت الوسائل التي تم من خلالها الغفو، سواء كان العفو شاملاً أم جزئياً، فقد دُرج ضمن اتفاقيات السلام أو ضمن قوانين العفو ذاتها أو من خلال التوصيات الخاصة بلجان الحقيقة والمصالحة، ناهيك عن موقف القانون الدولي المانع من إدراج الجرائم الخطيرة ضمن نطاق العفو عبر مجموعة من المعاهدات التي تمنع بأي شكل العفو عن الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان.

ABSTRACT

In post-conflict phase, some countries are based on a number of mechanisms for peace-building and reconciliation, one of the most significant mechanisms is the amnesty procedure, whereas these procedures are submitted to the discretion across countries emerging from conflict, through preventing the prosecution of crimes' perpetrators to avoid disputer turn. It can be argue that there are some countries that have expanded the ambit of the amnesty which covers all committed crimes even serious crimes, including genocide and crimes against humanity and war crimes. Nevertheless, other countries have narrowed the scope of the amnesty, in order to fit with its obligations in the field of protection of human rights; these states have been preventing to insert serious crime within their projects to achieve peace, whereas amnesty tools have varied. whether comprehensive or partial amnesty, It has a drawer under the peace agreements or within the same amnesty rules or through recommendations of truth and reconciliation commissions. It is important to mentioned that the position of international law inhibitor of the inclusion of serious crimes within the scope of the amnesty across a range of treaties that prevent any form of amnesty for serious crimes that violate human rights.